مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: القيمة القانونية للضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب
اسم الكاتب: أ.م.د. حيدر ادهم عبد الهادي الطائي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/997
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 15:17 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

القيمة القانونية للضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب

أ.م.د. حيدر ادهم عبد الهادي الطائي[*]

[*] دكتوراه في القانون الدولي جامعة بغداد ٢٠٠٣ ، يعمل في كلية الحقوق – جامعة النهرين حالياً. نشر ثلاثة كتب وعدد من البحوث ومنها في المجلة المصرية للقانون الدولي ، كما أشرف على عدد من الرسائل الجامعية.

الخلاصة

يعد التعذيب من أكثر الممارسات بشاعة وانتهاكا للكرامة الإنسانية وقد حرصت النصوص الدستورية في دول العالم ونصوص الاتفاقيات الدولية على تحريم هذه الممارسة،إلا إن الملاحظ قيام بعض الدول بتقديم ضمانات دبلوماسية ضد التعذيب لدول مطلوب منها أن تقوم بتسليم رعايا الدول الأولى من المتهمين بارتكاب جرائم معينة رغم إن الدول المطالبة بالتسليم معروف عنها لجوئها لممارسة التعذيب بصورة دورية ومنتظمة.إن هذا البحث يحاول إلقاء ضوء على القيمة القانونية لمثل هذه الضمانات بعد أن درجة دول عدة على تقديمها.

المقدمة

يعد التعذيب من أكثر الممارسات بشاعة وانتهاكاً للكرامة الإنسانية على المستوى المادي والمعنوي، وقد كرست الدساتير الوطنية في مختلف دول العالم نصوصاً واضحة الدلالة في معانيها على حظر مثل هذه الممارسات المهينة للإنسان، كما توجد نصوص أخرى في قوانين العقوبات فضلاً عن عدة اتفاقيات دولية عامة وخاصة وضعت آليات لمحاربة هذه الممارسة، إلا ان الملاحظ رغم هذا الكم الواضح من الأعمال والنصوص القانونية بقاء ممارسة التعذيب واستشراء هذه الظاهرة في دول كثيرة في الوقت الذي أصبحت فيه الحركة الدولية لحقوق الإنسان أقوى مما كانت عليه من أي وقت مضى بحيث أصبحنا أمام واقع غريب حقاً، ومن مظاهر الغرابة ما لجأت إليه دول عديدة في الفترة الأخيرة من إعطاء ضمانات دبلوماسية ضد التعذيب، وهي بهذا الشكل تكرس بعداً سياسياً في محاربة الظاهرة ذلك إن الضمانات الدبلوماسية هي عمل أو تصرف سياسي في معناه الغالب مما يثير تساؤلاً مهماً أمامنا مضمونه فيما إذا كنا نستطيع أن نجد أساساً قانونياً ملزماً للضمانات الدبلوماسية التي تقدم ضد التعذيب من جانب بعض دول العالم، وهل إن هذه الضمانات بديل فعال ومجدي نستطيع الاستغناء به عن آليات القضاء أو الحد من ممارسة التعذيب المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وعلى وجه التحديد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤؟

إن فكرة هذه السطور ليست جديدة ذلك إن هناك بعض الكتابات حول هذا الموضوع منها ما نشرته منظمة هيومن رايتس ووتش على موقعها في شبكة الانترنيت، فهذه القراءة هي محاولة لإضافة شيء ما لما نشرته المنظمة المذكورة في وثيقتين، إذ سنحاول أن نبحث في الجوانب القانونية للضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب التي نعتقد أنها عمل سياسي بالدرجة الأولى فهل من تأصيل قانوني لهذه الممارسة بحيث نرتقي بها إلى مستوى الضمانة الفعالة ضد التعذيب أم أن للمسألة بعداً آخر؟

المبحث الأول

فكرة الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب

تتنوع الممارسات التي تستهدف الحد من ظاهرة التعذيب على المستوى الدولي فإضافةً للآليات التعاهدية توجد فئة التصرفات الصادرة من جانب واحد، والتي يمكن عد الضمانات الدبلوماسية التي تقدم ضد التعذيب من جانب بعض الدول تطبيقاً لها الأمر الذي يقتضي ضبط المعنى من خلال تحديد مفهوم الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب بالشكل الذي نعكس فيه معناها الحقيقي في ضوء الممارسات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع، وهذا ما سيتم من خلال تعريف الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب وتحديد خصائصها وأشكالها في مطلب أول في حين سنبحث في المطلب الثاني فكرة التكييف القانوني لها.

المطلب الأول

التعريف بالضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب

لما كان النظام القانوني الحاكم للعلاقات الدولية يقوم على تطبيق مجموعة من القواعد الاتفاقية والعرفية التي يعمل على ضمان احترامها من خلال آليات حماية تعاهدية المصدر في الغالبية العظمى منها، وقد أصبح من المعروف لدينا اليوم إن القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يتشكل من مجموعة اتفاقيات عالمية وإقليمية تسعى إلى توفير الحماية ولو بحدها الأدنى بعد أن أصبحت القناعة متوافرة بعجز الأنظمة القانونية الداخلية عن توفير الحماية المطلوبة، ومع نشاط الحركة الدولية لحقوق الإنسان وسعيها الحثيث لتحقيق أهدافها فإن البعد السياسي لمشاكل العالم المعاصر، وفي ثنايا تفاصيل ما أصبح يعرف اليوم بالحرب ضد الإرهاب قد أفرزت ممارسات جديدة في مظهرها وليس في أصولها القانونية لتخفيف وطأة وقوة الحماية التي توفرها الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان، إذ ان حكومات العالم المعاصر تلجأ اليوم إلى التحايل على حظر التعذيب المثبت بموجب وثائق اتفاقية عالمية وإقليمية[1] عندما تقوم بإرسال الأجانب المتواجدين على أراضيها من غير المرغوب فيهم إلى بلدان أخرى قد يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، وإذا كنا ندرك إن

١ من الاتفاقيات التي حرمت اللجوء إلى التعذيب يمكن الإشارة إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٧ والملحق بها عدة بروتوكولات عام ١٩٩٣، فضلاً عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والاتفاقية الأمريكية الخاصة بمنع التعذيب التي دخلت طور النفاذ عام ١٩٨٧. وعلى المستوى غير الإقليمي يمكن الإشارة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

إرسال أي إنسان إلى بلد قد يتعرض فيه لمثل هذه الممارسات يعد أمراً محظوراً ومخالفاً للقانون، فإن هذه الحكومات تسعى من باب التخفيف من وطأة النقد الدولي لممارساتها هذه إلى الحصول على تعهدات من الحكومات التي تقوم باستقبال هؤلاء مضمونها عدم القيام بتعريضهم للتعذيب أو الممارسات اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة. وتشمل حالات تقديم الضمانات المذكورة الأجانب الذين يشتبه في اشتراكهم بأعمال إرهابية أو الأفراد الذين يعدون من الخطرين على الأمن الوطني، كما إن طالبي اللجوء الذين تبوء محاولاتهم للحصول على اللجوء بالفشل يمكن أن يكونوا ضحية مثل هذه الممارسات، وتتسع قائمة الذين تشملهم هذه الضمانات لتمتد إلى طائفة المرحلين بعد أن تتم إدانتهم أو الحكم عليهم في جرائم عادية، أو الأفراد الذين يصدر بحقهم أمر تسليم المتهمين بجرائم عادية أيضاً حيث يتعرضون للإبعاد دون أية ضمانات فعالة وحادة لحمايتهم من خطر التعرض للتعذيب. وفي ضوء المضامين المتقدمة يمكن تعريف الضمانات التي تقدم من جانب بعض الحكومات ضد التعذيب باعتبارها تعهدات ذات طابع أخلاقي وقانوني في بعض الأحيان تقدم في حالات محدودة من جانب الدول التي تقوم بتسليم مطلوبين لدول أخرى عرفت بممارسة التعذيب، وهي تعهدات لا ترتبط بشكلية معينة مضمونها ان الحكومة المستقبلة تستخدم قوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وتمتاز مثل هذه التعهدات بمجموعة من الخصائص التي يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

١. إن مثل هذه الضمانات إنما تعبر عن طابع سياسي وبعد غير قانوني واضح ذلك ان تقديمها من جانب بعض الدول يستهدف استبعاد الآليات التعاهدية والعرفية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، ومنها على وجه التحديد تلك الآليات المتعلقة بتحريم التعذيب على مستوى واقع الممارسة.

٢. يترتب على الإقرار بالطابع السياسي للضمانات المقدمة ضد التعذيب ان فعالية الحماية منظوراً إليها من الناحية القانونية ستكون ذات تأثير أقل فيما لو تم إتباع الآليات القانونية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي من خلال التشريعات الوطنية الحامية لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية المصادق عليها من جانب الأطراف المعنية، إلا إنه بالمقابل فإن للبعد السياسي دوراً قد يؤثر باتجاه إيجابي إلا ان الدور المذكور يبقى ضعيفاً نظراً لضعف صلة المبادئ الأخلاقية والقيم الإنسانية بآليات العمل السياسي وموضوعه.

٣. إن ضعف فعالية أو قيمة الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب ولو من الناحية القانونية أمر مطروح إلا إن إنكار وجودها لا يعد أمراً مقبولاً فضلاً عن إنكار أية قيمة قانونية لها، ولكنها تعكس وجود نوع من التدرج في أشكال الاتفاقات سواء من الناحية الشكلية أو الناحية الموضوعية، فالنظام القانوني الدولي عندما يمتاز بهذه الخاصية إنما يعكس أيضاً سمة المرونة الكامنة بين ثناياه.

٤. إن تقديم مثل هذه الضمانات قد ازداد بعد إعلان الحرب ضد الإرهاب، وهذه مسألة تثير الكثير من الشكوك من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان قدر تعلق الأمر بفعالية الضمانات المقدمة ضد التعذيب، فازدياد اللجوء إليها بعد الحرب ضد الإرهاب من جانب الدول ذات العلاقة يقدم الدليل على هشاشة احترام الآليات التعاهدية والعرفية لحماية هذه الحقوق بل ومحاولة الالتفاف عليها بآليات سياسية غير مجدية تفسح المجال لارتكاب ممارسات متكررة للتعذيب بالنسبة لي حق من يقوده حظه العاثر إلى وضعه موضع التهمة.

٥. إن الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب ترتبط عملية تقديمها بمسلك إجرامي يمارس بصورة سرية من جانب الدولة المستقبلة للمتهم رغم إن الدولتين تنكران ذلك حيث تقوم الدولة المرسلة بتسليم المتهم إلى بلده أو بلد آخر بدلاً من تحريك دعوى قضائية ضده ولضمان عدم تعرضه للتعذيب في الدولة التي سُلم إليها يجري تقديم ضمانات ضد التعذيب من جانب الدول التي أرسل إليها المتهم.

المطلب الثاني

أشكال الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب

تتخذ الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب أشكالاً متعددة، فهناك الوثائق المكتوبة والوعود أو الإعلانات الشفوية[٢] فضلاً عن ضمانات أخرى ذات طابع ضمني بعدم ممارسة التعذيب كالتعهدات الخاصة بعدالة المحاكمة أو التأكيد من جانب الحكومة المستقبلة للمتهمين باحترام قانونها المحلي أو الالتزامات ذات الصلة والمنبثقة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تشتمل بعض الضمانات الدبلوماسية على ترتيبات ذات صلة خاصة بالمراقبة بعد إعادة الأفراد. وهذا يعني إن الأشكال التي يمكن أن تتخذها الضمانات ضد التعذيب محكومة بالقاعدة العامة في التصرفات القانونية ذات الطابع الدولي حيث لا يشترط عند التعبير عن الإرادة خضوعها لشكل معين[٣]. وهذا التوجه هو ما سارت عليه لجنة القانون الدولي عندما أكدت في المبادئ التوجيهية التي أعدتها بمناسبة دراستها للأفعال الانفرادية للدول على إمكانية إصدار إعلانات انفرادية سواء بصورة شفوية أم مكتوبة، فشكل الإعلان الانفرادي لا يؤثر في صلاحيته أو ما يترتب عليه من آثار قانونية، وهذا ما سارت عليه محكمة العدل الدولية أيضا في

٢ أنظر المنشور الصادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب/ سؤال وجواب، ص١.

٣ تؤكد لجنة القانون الدولي على حقيقة مفادها ان من غير النادر أن تلتزم الدول من خلال مجرد إعلانات شفوية، والمثال على مثل هذه الإعلانات ذات الأهمية إعلان إهلن، وإعلان الأردن بالتنازل عن أراضي الضفة الغربية.

قضية معبد بريا فيهار[4]، وفي قضية التجارب النووية حيث ذكرت المحكمة (من الجدير بالتنويه، فيما يتعلق بالشكل، إن هذا ليس مجالاً يفرض فيه القانون الدولي قواعد صارمة أو خاصة، فسواء كان البيان شفوياً أم مكتوباً، لا ينطوي ذلك على أي فرق جوهري، حيث إن أي بيان من هذا القبيل يصدر في ظل ظروف معينة قد يشكل ذلك التزامات بموجب القانون الدولي، دون أن يكون قد صدر كتابة بالضرورة. فالشكل إذن ليس أمراً حاسماً[5].

وقد تختلط بعض الممارسات أو التصرفات التي يمكن أن يسبغ عليها وصف قانوني أو قد تختلط الاعتبارات أو الأوصاف أو السمات السياسية مع بعض الجوانب القانونية بحيث لا يمكن عد ما يصدر ويأخذ هذه الأشكال باعتبارها شكلاً من أشكال الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب، ولكنها صيغ سياسية أو قانونية أخرى، فهناك على سبيل المثال التصريحات السياسية التي تعد عبارة عن مواقف تتخذ من مواضيع ذات مضمون دولي سياسي بحت وهي لا تستهدف خلق التزامات جديدة، وقد تعمل على استهداف تأكيد التزامات دولية سابقة. ومع ذلك فهناك من يذهب مؤكداً على إن الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب ما هي في حقيقتها أو جوهرها سوى صيغ سياسية، فمنظمة هيومن رايتس ووتش تؤكد إن الضمانات الدبلوماسية هي مجرد اتفاقات سياسية ثنائية، يجري التفاوض عليها على المستوى الدبلوماسي، فهي ليست معاهدات بحيث يمكن القول أنها تملك طبيعة قانونية أو حجية قانونية ملزمة لأطرافها، وفي حالة خرقها لا يكون أمام الحكومة المرسلة من وسيلة لمساءلة الحكومة المستقبلة من الناحية القانونية، فضلاً عن عدم وجود حالات تشير إلى حصول مَنْ تعرض إلى التعذيب رغم وجود ضمانات بعدم تعرضه لهذه الممارسة على تعويض من جانب الحكومة المسؤولة سواء بصورة مباشرة أم بصورة غير مباشرة[6].

وفي ضوء ما تقدم فإن عدم وجود شكلية محددة لتقديم الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب سوف يعني من جانب آخر إننا وفي سياق القواعد القانونية الدولية الملزمة لأشخاص القانوني الدولي لا نزال تحت رحمة المدرسة الإرادية إلى حدٍ كبير فهي التي ساهمت في تثبيت الكثير من الأسس القانونية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر.

4 Case concerning the temple of preah vihear (combodia v.Thailand) preliminary objection, Judgment of 26 may 1961, I.C.J. reports 1961, p31.

أنظر ملخصاً لهذا القرار في مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨-١٩٩١، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص٧٤-٧٥.

5 Nuclear tests (Australia v. france, new zealanda v. france) , I.C.J. reports 1974, pp.267-268, para.45, and p.473, para.48.

٦ أنظر المنشور الصادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، المصدر السابق، ص٣-٤.

المطلب الثالث

التكييف القانوني للضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب

يراد بعملية التكييف تحديد الطبيعة القانونية لأشكال الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب بهدف ردها إلى مجموعة قانونية معينة تنطبق شروطها وآثارها على هذه الضمانات في إطار القواعد الحاكمة للعلاقات الدولية. والحقيقة انه لا يمكن شمول كافة صور الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب أو كافة أشكال هذه الضمانات بوصف أو تكييف قانوني واحد، لاختلاف الاشكال التي يمكن أن تقدم من خلالها هذه الضمانات بصورة تجعل من الأساس القانوني الذي يتأتى منه مصدر القوة الإلزامية لهذه الضمانات مختلفاً، فإذا سلمنا ان مثل هذه الضمانات قد تجد أساسها الملزم في الوعد الصادر عن الإرادة المنفردة للدولة على أساس إن المراد به اتجاه إرادة أحد أشخاص القانون الدولي نحو إحداث آثار قانونية بصورة فورية على من صدرت عنه وذلك بما تملكه هذه الإرادة من قدرة على خلق الالتزام، فهو تصرف قانوني يستقل عن غيره من الإرادات ويصدر عن إرادة واحدة لا تكون بحاجة لإرادة مقابلة لكي ترتب أثراً قانونياً ينصب على مضمون الوعد[٧]. ومع ذلك فإن الوعد قد يصدر بصيغة اتفاقية، وبهذا المعنى فهي تعبير يصدر من جانب أحد الأطراف المتعاهدة بهدف الالتزام في القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل ما بشكل يرتبط معه جانب الالتزام القانوني للتصرف بقبول الطرف أو الأطراف الأخرى المتعاقدة. أي ان هناك أرادات أخرى تشارك في تحديد القيمة القانونية لهذا التصرف. ومن أمثلة الوعود الاتفاقية الوعد الصادر من فنلندا عام ١٩٢١، وألبانيا عام ١٩٢١ أيضاً، وليتوانيا عام ١٩٢٢، وبلغاريا عام ١٩٢٤، والمتضمن كل واحد منها التزامها أي هذه الدول بتطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الأقليات في أقاليمها المنصوص عليها في معاهدات الصلح التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى، فمثل هذه الوعود الاتفاقية مصدر الالتزام بها الاتفاق الذي أبرم بين عصبة الأمم من جانب والدولة المقدمة للوعد من جانب آخر.

[٧] عرف المقرر الخاص في لجنة القانون الدولي المعني بدراسة الأفعال الانفرادية للدول في تقريره التاسع/ الجزء الثاني منه الفعل الانفرادي في المبدأ رقم (١) بقوله (يقصد بالفعل الانفرادي للدولة إعلان انفرادي تصدره الدولة بنية إحداث آثار قانونية محددة بموجب القانون الدولي).

وبعد أيضاً من قبيل الوعود الاتفاقية المعاهدة التي تم إبرامها في موسكو عام ١٩٥٦ بين الغابون والاتحاد السوفيتي حيث نصت مادتها الرابعة على تعهد الاتحاد السوفيتي بترشيح الغابون في منظمة الأمم المتحدة وقبلت الغابون فعلاً كعضو في هذه المنظمة في العام ذاته[٨].

من جانب آخر تعد مذكرات التفاهم التي قامت حكومة المملكة المتحدة بإبرامها مع الأردن وليبيا ولبنان شكلاً من أشكال الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب وبها سمح بتدخل أشخاص مشتبه بارتكابهم لأعمال إرهابية أو يراد ترحيلهم بسبب أخطار تهدد الأمن القومي حيث تضمنت ترتيبات بتلقيهم معاملة إنسانية عند عودتهم كما تضمنت هذه المذكرات ترتيبات للرقابة في مرحلة ما بعد الإعادة[٩]، وإذا سلمنا ان مذكرات التفاهم هذه لا يمكن أن تعد معاهدات بحيث تنشئ تعهدات ملزمة للأطراف المعنية ومن ثم فإن ليس لها أي مفعول قانوني ولا حتى من باب أنها ترتب التزاماً ببذل عناية[١٠]، وقد تتشابه مذكرات التفاهم المشار إليها مع ما يعرف تحت اسم اتفاقات الجنتلمن (Gentlemen agreements) وهي عبارة عن اتفاقات تتم بين المعنيين بالشؤون الخارجية لدولتين أو أكثر يثبتون فيها المنهج أو الطريقة التي يعتقدون أن دولتهم سوف تنتهجه حول أمر معين من دون أن يترتب على ذلك أي ارتباط قانوني بينهم، وهذه الاتفاقيات نظراً لخلوها من الصفة القانونية الإلزامية لا يمكن أن تعد

٨ أنظر مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام/ النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٨١-٢٨٢. بطرس بطرس غالي،الاقليات وحقوق الانسان في الفقه الدولي، السياسة الدولية، العدد ٣٩ ،١٩٧٥،ص١٢

٩ أنظر الوثيقة الصادرة عن منظمة هيومن رايتس ووتش، الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب، سؤال وجواب، المصدر السابق، ص٦.

١٠ نصت المادة (٣٠) من مشاريع المواد المعدة بشأن مسؤولية الدول لعام ١٩٩٦ على (تنتهك الدولة التزاماً دولياً يتطلب منها مسلكاً معيناً حين يكون تصرف هذه الدول غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام) بينما نصت المادة (٢١) من المشروع ذاته على حالة انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة فنصت على (١. تنتهك الدولة التزاماً دولياً يتطلب منها تحقيق نتيجة محددة بالوسيلة التي تختارها، إذا لم تحقق هذه الدولة بالتصرف الذي قامت به النتيجة التي يتطلبها منها هذا الالتزام. ٢. حين يقضي تصرف الدولة إلى حالة غير مطابقة للنتيجة التي يتطلبها منها التزام دولي، ولكن الالتزام يسمح مع ذلك بتحقيق هذه النتيجة أو نتيجة مكافئة لها من خلال قيام الدولة بتصرف لاحق، ولا يكون هناك انتهاك للالتزام إلا إذا قصرت الدولة أيضاً بتصرفها اللاحق عن تحقيق النتيجة التي يتطلبها منها هذا الالتزام) في حين نصت المادة ١٢من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا والصادر بموجب قرار جرى اتخاذه من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في٢٨ كانون الثاني٢٠٠٢ بناء على تقرير اللجنة السادسة على انه "تخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه" الأمم المتحدة، الجمعية العامة،الدورة السادسة والخمسون،البند ١٦٢من جدول الأعمال، قرار متخذ من الجمعية العامة بتأريخ٢٨كانون الثاني ٢٠٠٢

من قبيل المعاهدات ولا تخضع بالنتيجة لحكمها بحيث لا يترتب عليها أي التزام أو تجني منها الدول أية حقوق ثابتة بموجب القانون الدولي وقواعده المطبقة وكل ما هنالك أنها تقوم بخلق نوع من الارتباط فيما بين أطراف الاتفاق له طبيعة أدبية ذات بعد شخصي حيث لا يبقى أمامنا سوى عدها شكلاً من أشكال الوعود الاتفاقية. إلا انه يطرح في هذا السياق بحث مسألة مدى إمكانية عد بعض أشكال هذه الضمانات إذا جاءت أو أفرغت بصيغة معينة كصيغ أو نماذج اتفاقية مراعين في الوقت ذاته عند الإجابة عن هذا السؤال فيما إذا كانت قد اتخذت الآليات القانونية والدستورية المناسبة للقول بإمكانية تمتعها بهذا الوصف ولو كان ذلك من جانب واحد[11].

إن اتخاذ الصيغ الاتفاقية التي تتضمن على تقديم ضمانات ضد التعذيب للآليات الدستورية والقانونية في الدولة التي قدمت مثل هذه الضمانات يمكن أن تعد اتفاقاً دولياً ملزماً فتصديق السلطة التشريعية وفقاً للآليات الدستورية يزيد من قيمتها القانونية، وعلى سبيل المثال فإن أي تصرف قانوني يمكن أن يتخذ شكلاً مقبولاً من الناحية القانونية قد يصدر عن الجهات ذات العلاقة في مؤسسات الدولة العراقية قد يعد اتفاقاً دولياً إذا روعيت فيه الجوانب الدستورية ذات الصلة بهذا الموضوع، وهي الإجراءات الدستورية المنظمة بموجب المادة (٦١/رابعاً) من الدستور والتي نصت على (يختص مجلس النواب بما يأتي: رابعاً . تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) والمادة (٧٣/ ثانياً) والتي نصت على (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: المصادقة

١١ تستخدم عدة تقسيمات تطلق على الأعمال الاتفاقية التي تعقدها الدول كاتفاقية ومعاهدة وعهد ونظام وتسوية مؤقتة وميثاق وبروتوكول وفي الوقت الذي يشير فيه سموحي فوق العادة إلى إن تشابه هذه الألفاظ في مدلولها لا يحول دون الاعتراف بوجود فارق كلي أو جزئي فيما بينها وهذا ما يمنح كل منها أرجحية الاستعمال في أوضاع خاصة علماً إن جميعها تتمتع بقوة إلزامية متساوية. في حين يشير محمد المجذوب إلى هذه المسألة بقوله (وليس من اليسير التمييز بين هذه المصطلحات لأنه ليس لاختلاف التسمية بينها أية نتيجة عملية، وفي رأي معظم الفقهاء إن مؤدى هذه الألفاظ واحد وإن الرغبة في التفنن والتميز والمخالفة هي التي دفعت ببعض الساسة والفقهاء إلى التنويع والتلاعب بالألفاظ).
أنظر سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، بدون مكان وزمان نشر، ص٥١٠. محمد المجذوب، محاضرات في القانوني الدولي العام، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٢٢.
ويشير أحمد أبو الوفا إلى إن محكمة العدل الدولية قد أشارت إلى ان البيان المشترك، وكذلك المحاضر الخرفية يمكن أن يعتبرا معاهدة دولية، إذا ظهر من الألفاظ المستخدمة، وظروف إبرامها ما يدل على ذلك حيث ان للمعاهدة الدولية يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة وأسماء متغيرة.
أنظر بحث الدكتور أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، منشوراً في المحكمة الجنائية الدولية/ المواثمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) الطبعة الخامسة، الصليب الأحمر، ٢٠٠٨، ص٢٧، هامش رقم ٢١.

على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها)[١٢].

المبحث الثاني

القيمة القانونية للضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب

إذا كان أي تصرف قانوني يتم اتخاذه من جانب أحد أشخاص القانون الدولي مرهوناً من حيث قيمته القانونية بموقف الفقه والممارسة والقضاء الدولي منه فإن مرد ذلك عدم وجود سلطة تشريعية تقوم بإصدار قواعد هذا القانون على المستوى الدولي بشكل يشبه الحال في إطار القوانين الداخلية، مما يقتضي تتبع موقف الفقه الدولي المعني بقضايا حقوق الإنسان من هذا الجانب فضلاً عن تلمس اتجاه الممارسة الدولية، وأخيراً موقف القضاء من القيمة القانونية للضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب.

المطلب الأول

القيمة القانونية للضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب في ضوء توجهات فقه القانون الدولي

نصت الفقرة (١. د) من المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على عد أحكام المحاكم ومذاهب كبار فقهاء القانون الدولي وسيلة مساعدة في تحديد قواعد القانون، فقه القانون الدولي يمكن

١٢ نصت المادة (١٣٨/أولاً) على (يحل تعبير مجلس الرئاسة محل تعبير رئيس الجمهورية أينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور). من جانب آخر كانت المحكمة الاتحادية العليا قد أصدرت القرار ذي العدد ٤٢/ اتحادية/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٤ وأكدت فيه إن بإمكان مجلس النواب الموافقة على المعاهدات الدولية على وفق أحكام قانون المعاهدات رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ ما دام لم يلغ ولم يعدل حيث جاء في القرار (حيث إن دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ خول مجلس النواب بموجب الفقرة سادساً من المادة ٨٠ منه التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله. وحيث أن الفقرة ثانياً من المادة ٧٣ من الدستور خولت رئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب عليها وحيث إن المادة ١٣٨ من الدستور قد أحلت تعبير مجلس الرئاسة محل تعبير رئيس الجمهورية أينما ورد في الدستور لدورة واحدة لاحقة لنفاذ الدستور. وحيث أن القانون النافذ الذي ينظم عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية هو قانون عقد المعاهدات رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته واجب التطبيق ما دام هذا القانون لم يلغ ولم يعدل وفقاً للدستور استناداً لأحكام المادة ١٣٠ من الدستور وحيث أن مجلس النواب لم يسن القانون المشار إليه بالفقرة رابعاً من المادة ٦١ من الدستور)،

أنظر القرار منشوراً في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثانية، العدد الثالث، (تموز، آب، أيلول) ٢٠١٠، ص١٤٩-١٥٠.

أن يلعب دوراً مهماً بوصفه وسيلة لإثبات القانون الدولي وأداة لتطويره ونموه إذ أنها تقود في بعض الأحيان إلى تعديل القواعد الموجودة والمطبقة في نطاق العلاقات الدولية كما أنها قد تؤدي إلى إنشاء قواعد دولية جديدة عندما تقوم الدول بتبنيها سواء بالنص عليها في المعاهدات الدولية أو عندما تقوم بتطبيقها كممارسة فتعد جزءاً من العرف الدولي[١٣].

وعند تتبع موقف الفقه من القيمة القانونية للضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب يلاحظ قلة الاهتمام بدراسة هذا الجانب، ولا يتبقى أمامنا سوى محاولة تحديد القيمة المذكورة من خلال حصر الوصف القانوني أو تكييف أشكال الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب بغية منحها الوصف السليم، فإذا نظرنا إليها باعتبارها وعداً صادراً من جانب الحكومة التي قدمته فسنجد أساس الالتزام بمضمون هذه الضمانات في طائفة التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة، وإذا كنا نسلم أن كل ضمانة من الضمانات التي تقدم ضد التعذيب من المهم للغاية النظر إليها على حدة عند تحديد قيمتها القانونية وذلك في ضوء الظروف التي رافقت إصدارها والآليات القانونية التي جرى اعتمادها بخصوصها[١٤]، فإن من بين الأوصاف التي قد تطلق على هذه الضمانات والتي تساهم في تحديد طبيعتها القانونية عدها شكلاً من أشكال الوعود الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة، وهذا التصرف من فئة التصرفات التي تلجأ دولة من الدول إليه إذا قدرت أن ليس من مصلحتها أن تحل مشكلة ما بالطرق الاتفاقية نظراً لقوة عنصر الإلزام بهذه الأساليب أو أنها تقدر عدم إمكانية حل المشكلة بطريق اتفاقي فتصدر وعداً ملزماً لها من جانب واحد تكون بموجبه ملتزمة أن تتصرف بطريقة معينة إزاء هذا الوضع في مواجهة الطرف الآخر المستفيد ودون أن يكون لإرادة الأخير دور في ترتيب الالتزام الناجم عنه، فإذا تدخلت إرادة أخرى سواء كانت هذه الإرادة هي إرادة الطرف المستفيد أو أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي في قيام مضمون الالتزام ونشأته سنكون في هذه الحالة أمام وعد اتفاقي، ذلك ان الوعود الاتفاقية تجد الأساس لها في الاتفاقيات الدولية أو يجري تبنيها في معاهدات دولية، والعنصر الجوهري في هذه الاتفاقيات إنما تتم عن طريق توافق الإرادات ولا تتضمن التزامات متقابلة على طرفيها وإنما على طرف واحد، ومن الأمثلة المعروفة التي تضرب عن الوعود الاتفاقية أو الاتفاقات الدولية التي تضمنت بين نصوصها وعداً منشئاً لالتزام دولي على عاتق أحد الأطراف دون الطرف الآخر معاهدة الكونكوردة،

١٣ عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٢٣١.

١٤ أشارت لجنة القانون الدولي في ضوء دراستها للأفعال الانفرادية للدول إلى انه (لا يستتبع الإعلان الانفرادي التزامات على الدولة التي أصدرته ما لم يرد بعبارات واضحة ودقيقة. وفي حالة الشك في نطاق الالتزامات الناشئة عن هذا الإعلان، يجب تفسير هذه الالتزامات تفسيراً تقييدياً، ولدى تفسير مضمون هذه الالتزامات، تولى الأهمية بالدرجة الأولى لنص الإعلان ولظروف صدوره وملابساته).

وهي عبارة عن اتفاقيات دولية مبرمة بين الفاتيكان وبعض الدول المسيحية وغير المسيحية التي يتواجد فيها رعايا من الكاثوليك

ومضمون هذه الاتفاقيات احترام حرية العقيدة والتعليم للكاثوليك في مواجهة الفاتيكان[١٥]. والحقيقة ان الوعود الصادرة من جانب واحد بمفهومها الحقيقي والصحيح تكاد تكون نادرة للغاية، ومن الأمثلة عليها الضمانات التي قامت ألمانيا النازية بتقديمها لبعض الدول الأوربية في الأعوام ١٩٣٥-١٩٣٩ والتي اشتملت على تعهدها باحترام حياد وسلامة أراضي هذه الدول، وكذلك الحال مع الضمانات التي قدمتها دول الحلفاء لدول أخرى ومضمونها تقديم الدعم العسكري كالتصريح البريطاني الفرنسي لبولندة عند طلبها لها[١٦]. وعلى أساس ما تقدم فإن الوعد الصادر من جانب واحد بمعناه الحقيقي يعد في الوقت الراهن ذا قيمة قانونية، وهذا ما يذهب إليه رويثر وروسو وجوجنهايم وبلادور وبالوري وسورنسن، وتجد القوة الملزمة للوعد أساسها في قاعدة عرفية مضمونها التزام الواعد بوعده في حين ذهبت اتجاهات فقهية أخرى إلى القول بان أساس القوة الملزمة للوعد توجد في الثقة اللازم توافرها في الكلمة المعطاة وبشكل خاص بعد وصول الوعد إلى علم المستفيد، وذهب رأي ثالث إلى رد ذلك إلى اعتبارات الأمن والطمأنينة التي تتطلبها الحياة الدولية وطبيعة العلاقات بين الدول وهذا هو رأي بول دي فيشر وإيريك سوي، في حين يشير فينتوريني وبول رويتر إلى اعتماد مبدأ حسن النية كأساس للقوة الملزمة للوعد[١٧].

المطلب الثاني

القيمة القانونية للضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب في ضوء توجهات الممارسة الدولية

تلعب الممارسة الدولية دوراً مهماً في الكشف عن الطبيعة القانونية لأشكال التصرفات الدولية فضلاً عن القيمة القانونية لها، ولا يستثنى من ذلك موضوع الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب حيث لاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش تزايد استخدام الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب منذ عام ٢٠٠٣ إذ انصبت هذه الممارسة ضد المشتبه بهم في ممارستهم للإرهاب، وإذا كان من الصعب إنكار وجود مثل هذه الممارسة فضلاً عن استمراريتها مما قد يعني تكريس وجود عرف دولي يجيز التسليم إلا إن الوصول

١٥ أنظر بهذا الخصوص نزار العنكبي، في الالتزام الناشئ عن الوعد الصادر من جانب واحد وتطبيقاته في القانون الدولي العام (دراسة في النظرية العامة للأعمال القانونية الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة) مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة/ جامعة بغداد، المجلد السادس، العدد الأول والثاني، ١٩٨٧، ص٢٠٦-٢٠٨.

١٦ المصدر نفسه، ص٢١٢.

١٧ المصدر نفسه، ص٢٢٢-٢٢٥. وقد ذهبت لجنة القانون في ضوء صياغتها للمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالأفعال الانفرادية إلى النص على المبدأ التالي (الإعلانات التي تصدر رسمياً والتي تظهر نية الالتزام قد تؤدي إلى إنشاء التزامات قانونية. وعندما يتم الوفاء بالشروط اللازمة لذلك، يرتكز الطابع العام الملزم لهذه الإعلانات على حسن النية، ويجوز للدول المعنية حينذاك أن تضعها في اعتبارها وتعتمد عليها، ويحق لهذه الدول أن تشترط احترام تلك الالتزامات).

إلى هذه النتيجة لا يكون مقبولاً إلا إذا كان التسليم لا يؤدي إلى انتهاكات لحقوق المسَلَّمين في بلدانهم الأصلية أو البلدان التي سلموا إليها ذلك إن القواعد والضمانات ذات الصلة بحقوق الإنسان تعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها. ففي عام ٢٠٠٥ جددت الحكومة النمساوية جهودها الدبلوماسية لتسليم المواطن المصري محمد بلاسي عشري بعد أن كانت محكمة الاستئناف في فينا قد أمرت بتسليمه إلى مصر في تشرين الثاني ٢٠٠١ وأدرجت في قرار التسليم شرطاً يقضي بعدم تسليمه إلا بعد تلقي ضمانات دبلوماسية من السلطات المصرية بأن تعلن أن الحكم الغيابي الصادر بحقه قد أصبح لاغياً وباطلاً مع وجوب عرضه أمام القضاء الجنائي العادي في محاكمة جديدة حيث صدق وزير العدل الفيدرالي النمساوي على أمر التسليم في تشرين الثاني ٢٠٠١ بشرط مراعاة الشروط التي ذكرتها المحكمة فضلاً عن إضافة لشرط آخر مضمونه السماح للمتهم المذكور بمغادرة الأراضي المصرية في غضون ٤٥ يوماً إذا ثبتت براءته، إلا إن الحكومة المصرية رفضت هذه الشروط ثم وافقت على مجموعة من الضمانات وبدأت إجراءات التسليم في أيار ٢٠٠٥[١٨].

المثال الآخر في هذا السياق قرار التسليم الذي صدر من جانب وزير الهجرة والجنسية (والذي ينوب عنه في مثل هذه الإجراءات مندوب الوزير الذي يصدر القرار باسم الوزير) بحق محمد زكي محجوب وإذا كانت إحدى المحاكم الكندي قد أصدرت حكماً بتاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠٠٦ يفيد إن القرار الذي أصدره الوزير المذكور قرار غير معقول بصورة واضحة حيث تعد حيثيات الحكم انتقاداً لاذعاً للمنهجية التي استخدمتها الحكومة الكندية في حالات الشهادات الأمنية لتبرير إعادة الأشخاص لمواجهة خطر التعذيب واستخدامها للضمانات الدبلوماسية رغم إن محمد زكي محجوب لاجئ معترف به في كندا حيث يزعم انه عضو في فصيل طلائع الفتح، أحد فصائل جماعة الجهاد الإسلامية، وهي جماعة مصرية إسلامية مسلحة[١٩].

ومن دراسة الحالتين المتقدمتين يظهر وجود ممارسة تقوم بها بعض دول العالم التي كان لها قصب السبق في رفع شعارات الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كرست التسليم في مقابل الحصول على ضمانات بعدم تعرض المسلمين للتعذيب، والحقيقة إن الحجج التي استندت إليها الدول القائمة بالتسليم كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا والنمسا وكندا وهولندا والسويد والاتحاد الروسي لا تناقش قضية القيمة القانونية لهذه الضمانات من الناحية الفعلية لكنها في جوهر تصرفها بالتسليم إنما تريد الخلاص من مشكلة لاجئ قد يكون خطيراً ذلك إن هذه الدول تجاهلت معلومات قدمت لها من

١٨ حالات تقدم الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب/ التطورات منذ أيار ٢٠٠٥، وثيقة صادرة عن منظمة هيومن رايتس ووتش، كانون الثاني ٢٠٠٧، ص١-٣.

١٩ حالات تقدم الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب/ التطورات منذ أيار ٢٠٠٥، المصدر السابق، ص٦-٧.

منظمات مشهود لها بالكفاءة والمصداقية في مجال عملها في طول العالم وعرضه، كمنظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، وهو أمر غير منطقي يعكس الطابع الانتقائي للممارسة الدولية بهذا الخصوص ففي قضية محمد زكي محجوب رفض مندوب الوزير الكندي المعلومات المستفادة من هذه المنظمات رغم إن المحاكم الكندية استندت إلى هذه المصادر نفسها بصورة جوهرية وأساسية بل ان وزير الجنسية والهجرة نفسه كثيراً ما يعتمد على معلومات مستمدة من هذه المنظمات في وضع التقارير الخاصة بأحوال البلدان، وهي التي يتم استخدامها أيضاً في محاكم الهجرة واللجوء مما يعكس اعترافاً بسمعتها العامة من حيث المصداقية. والحقيقة ان المحكمة الكندية قد وجهت لوماً شديداً كما أشرنا إلى الحكومة الكندية بخصوص موقفها من محمد زكي محجوب حيث اعتمدت على تقارير لمنظمة هيومن رايتس ووتش بشأن الضمانات فضلاً عن إقرار كتابي من منظمة العفو الدولية، وبيان خبير وضعه أستاذ جامعي مصري أمريكي أشار فيه إلى ان مصر لا تفي بوعودها فيما يتعلق بالمحتجزين في إطار حقوق الإنسان[٢٠]. والحقيقة التي من المهم أن تقال ان الانتهاكات لا تشمل مصر فقط بل هي فلكلور بوليسي في دول عربية وشرقية أخرى كالعراق وسوريا....إلخ[٢١] ناتجة عن طبيعة تشكيل أجهزة الشرطة والأمن في هذه الدول حيث انتشار الفساد في صفوف منتسبي هذه المؤسسات، وكثرة الجرائم وبشاعتها بحيث تولد الكثير من ضغط العمل على منتسبي هذه الأجهزة فضلاً عن عدم استقرار الأوضاع الأمنية في البلدان المذكورة. وإذا كانت الحكومة الكندية قد قدمت دفاعاً مستميتاً على لسان مندوب وزير الهجرة والجنسية الكندي في قضية محمد زكي محجوب عن الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب، فإن الممارسة الأمريكية قد سارت أيضاً باتجاه التسليم حيث تقول الحكومة الأمريكية إنها تسعى بصورة دائمة للحصول على

٢٠ حالات تقديم الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب/ التطورات منذ أيار ٢٠٠٥، المصدر السابق، ص٧-٨.

٢١ أصدرت المحاكم العراقية عدة قرارات قضائية ظهر من خلالها وجود ممارسات للتعذيب من جانب قوات الشرطة، فعلى سبيل المثال ذكرت الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية في قرار رقم الرقم ٧٩/ هيأة عامة/ ٢٠٠٧ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ (ان ثبوت تعرض المتهم للتعذيب من خلال التقرير الطبي المؤيد كذلك وبرجوعه عن أقواله التي أدلى بها في التحقيق ولعدم وجود مشتكين يجعل أقواله موضع شك ولا يمكن الاطمئنان لها والركون إليه ولا تصلح لإقامة حكم قضائي سليم خاصة وان الشك يفسر لصالح المتهم).

أنظر القرار منشوراً في مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، (كانون الثاني، شباط، آذار) ٢٠٠٩، ص١١٦-١١٨.

وفي قرار آخر أشارت الهيأة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية إلى إنه إذا كانت الأدلة المتحصلة ضد المتهم هي اعترافاته في دور التحقيق الذي أنكره أمام المحكمة وثبت من التقرير الطبي وجود كدمات وجروح وحروق في مختلف أنحاء جسمه ولكون الشك يفسر لصالح المتهم وعدم تعزيز الاعتراف بأي دليل آخر أو قرينة فتكون الأدلة غير كافية للإدانة).

أنظر القرار رقم ٣٦٦/ الهيأة الموسعة الجزائية/ ٢٠٠٨ ت/١٠٦ والصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ منشوراً في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث (تموز، آب، أيلول)، ٢٠٠٩، ص١١٢-١١٥.

ضمانات عند وجود خطر لتعرض شخص ما للتعذيب مما يطرح تساؤلاً مهماً يتعلق بمدى مشروعية عمليات الترحيل التي تقوم بها الولايات المتحدة باتجاه إضفاء الصفة القانونية عليها. وتجيب منظمة هيومن رايتس ووتش بالنفي حيث ان الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب في طائفة متنوعة من الظروف وبصرف النظر عن السياق الأساسي الذي تسعى في إطاره للحصول على مثل هذه الضمانات فإن إعادة الأشخاص إلى دول يمكن أن يتعرضوا فيها للتعذيب هو أمر غير قانوني بصورة كاملة وفي جميع الأحوال، وإذا كانت الولايات المتحدة تقوم في بعض الأحيان بعمليات الترحيل ضمن إطار قانوني بما في ذلك الترحيل طبقاً لقوانين الهجرة الأمريكية أو إجراءات تسليم المتهمين فضلاً عن قيامها بالترحيل مع أخذ الضمانات الدبلوماسية خارج إطار القانون لاسيما في إطار ما يعرف بالترحيل الاستثنائي ضد المشتبه في تورطهم بممارسة الإرهاب إلى حكومات دول من المعروف عنها أنها تمارس التعذيب وقد تعرض ماهر عرار مثلاً إلى التعذيب بعد ترحيله من الولايات المتحدة عبر الأردن إلى سوريا، وأبو عمر من إيطاليا إلى مصر وأحمد عجيزة من السويد إلى مصر تستمر الولايات المتحدة في إتباع هذه الممارسة، معترفة في الوقت نفسه أن لا سيطرة لها على ما يحدث للمعتقل بعد ترحيله حتى إن مايكل شوير وهو المسؤول عن البدء ببرنامج الترحيل الاستثنائي الذي تنفذه الحكومة الأمريكية وصف الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب بأنها عبارة عن تفصيل قانوني لاستيفاء شروط المحامين الحكوميين، وقد تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية إلى انتقاد الأمم المتحدة والبرلمان الأوربي، ومجلس أوربا، ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وجهات أخرى نتيجة سياساتها التي تجيز استخدام الضمانات الدبلوماسية في حالات يتعرض فيها الأفراد المعنيون لخطر التعذيب[٢٢]. والحقيقة إن الضمانات الدبلوماسية كتصرف قانوني سواء كان ذا قيمة قانونية أم انه غير ذي قيمة قانونية فإن المشكلة من الناحية العملية غير ذي صلة بها فإذا سلمنا ان لهذه الضمانات قيمة أخلاقية وقد تقترب من حيازتها على قيمة قانونية إلا ان المسألة ترتبط بفعاليتها في تحقيق الحماية، هذا من جهة.

وقدر تعلق الأمر بالدولة القائمة بالتسليم فهي مع معرفتها إن الدول التي يجري تسليم المتهمين إليها دول ممارسة للتعذيب إنما تعبر عن موقف سلبي بل وسوء نية تجاه التزاماتها الأخلاقية والقانونية الثابتة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، والأعراف الدولية ذات الصلة على أساس ان القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات والمبادئ والأعراف إنما تعبر عن قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، فهي أي هذه الدول تعرف جيداً إنها تسلم متهمين لدول تدار أجهزة الأمن فيها من جانب دولة حديثة العهد بالديمقراطية أو إنها بعيدة عن هذا المفهوم كنظام سياسي يكرس الحقوق والحريات فضلاً عن انتشار

٢٢ الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب/ سؤال وجواب، المصدر السابق، ص٦.

الفساد في المؤسسات الأمنية لهذه الدول نتيجة ضعف وسوء اختيار أفرادها والعدام الوعي الأخلاقي والقانوني والمهني لهم .

الحكومة الكندية من جانبها أشارت إلى إن الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب غير فعالة في بعض الحالات ومع ذلك فهي تصر على إن في مقدورها أن ترحل بعض الأشخاص المعينين بموجب قرار صادر عن المحكمة العليا الكندية في قضية سوريش (كانون الثاني ٢٠٠٢) في ظروف استثنائية إذا كانت مصالح الأمن القومي تفوق من حيث الأهمية بواعث القلق بشأن سلامة المعتقل، وقد سارت دول أخرى في الاتجاه ذاته الذي سارت عليه حكومات الولايات المتحدة وكندا...إلخ وهي جورجيا والحكومة الأوزبكية[٢٣]، وقد قامت لجنة مناهضة التعذيب طبقاً للمادة (٢٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالنظر في قضية السيد أحمد عجيزة، وهو مصري الجنسية توجه مع عائلته إلى السويد لطلب اللجوء فتم رفض طلبه وإعادته قسراً إلى مصر في عام ٢٠٠١ وجرى اعتقاله فوراً بعد إعادته وادعت الحكومة السويدية انها حصلت على تأكيدات دبلوماسية من الحكومة المصرية تضمن عدم تعرضه للتعذيب عند اعتقاله إلا ان الأنباء تواترت على تعرض هذا المعتقل للضرب مما يعني فشل التأكيدات الدبلوماسية من الناحية العملية في حمايته وقد ثبتت لجنة مناهضة التعذيب رأيها حول هذه القضية التي حملت الرقم ٣/٢٣/٢٠٠٣ بقولها إن الحكومة السويدية كانت تعلم أو يجب عليها أن تعلم إن مصر تستخدم التعذيب بصورة واسعة وبشكل خاص ضد المعتقلين بناءً على خلفية سياسية أو أمنية مما يعني تعرض أحمد عجيزة للتعذيب عند عودته إلى مصر، وهذا يعني ان إبعاد الشخص المذكور عن السويد إلى مصر، يعد انتهاكاً لالتزام السويد طبقاً للمادة (٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي نصت على انه (لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب)[٢٤]

إن دراسة مثل هذه الممارسات المكرسة للتسليم في مقابل الحصول على ضمانات دبلوماسية غير فعالة توضح فقدان القيمة القانونية لمثل هذه الأساليب التي تلجأ إليها حتى في ظل الظروف الاستثنائية مما يعني عدم وجود أية قاعدة عرفية تكرس شرعية هذه الممارسة ذلك ان الدول التي تقوم بالتسليم تعترف

٢٣ الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب/ سؤال وجواب، المصدر السابق، ص٨.

٢٤ أنظر الرأي الكامل للجنة مناهضة التعذيب

http/www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(symbol)/4dec90a558d32573c12570

20005225b?opendocument

وأنظر حول التفاصيل ذات الصلة بقضية أحمد عجيزة، حالات تقديم الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب، التطورات من أيار ٢٠٠٥، المصدر السابق، ص١٢-١٤.

صراحة بعدم فعالية مثل هذه الضمانات التي تعتمد . أي فعاليتها . في جوهرها على عامل أخلاقي قد يوجد أو لا يوجد في الدول التي تتسلم هؤلاء المتهمين فضلاً عن إن تحريم التعذيب يعد من القواعد أو المبادئ الأساسية التي لا يجوز التخلي عنها وعن احترامها حتى في ظل الظروف الاستثنائية، وهذا أمر ثابت بموجب المادة (٤) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والتي نصت على (١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، المعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ٢- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦، ٧، ٨ (الفقرتين ١-٢)، ١١، ١٥، ١٦، ١٨....) حيث تنص المادة (٧) ذاتها على (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر)[٢٥].

٢٥ لا يجوز تعليق الحق في عدم التعرض للتعذيب ولا لغيره من ضروب إساءة المعاملة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٥/٢) ولا في الاتفاقية الأوربية (المادة ٣) وكانت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قد أشارت إلى ان الجمع بين تقنيات التشويه الحسي أو الحرمان الحسي للحواس الخمسة وتعمد استعمالها لساعات بلا انقطاع يعد ممارسة للمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة المتنافية مع المادة (٣) من الاتفاقية الأوربية: الوقوف لجاه الحائط، والتعمية، والتعريض للضوضاء الصاخبة، والحرمان من النوم، والحرمان من الطعام والشراب، حيث استخدمت هذه الأساليب في مراكز الاستجواب المختلفة في ايرلندا الشمالية في أوائل سبعينيات القرن الماضي. وكانت المحكمة ذاتها قد خلصت إلى وقوع انتهاك للمادة (٣) في قضية توماسي ضد فرنسا التي خضع فيها الشاكي لاستجواب من الشرطة لمدة تزيد على أربعين ساعة تعرض أثناءها للصفع والركل واللكم والضرب في الساعد وإجباره على الوقوف لفترات طويلة بدون أن يستند إلى شيء، وتقييد يديه خلف ظهره، والبصق عليه، وإجباره على الوقوف مجرداً من ثيابه أمام النافذة وهي مفتوحة، وحرمانه من الطعام، وتهديده بسلاح ناري، إذ خلصت المحكمة إن هذه المعاملة تعتبر غير إنسانية وحاطة بالكرامة بما يتناقض مع المادة (٣) من الاتفاقية الأوربية، وأضافت إن شروط التحقيق وما يكتنف مكافحة الجريمة من صعوبات لا سبيل إلى إنكارها، وبخاصة فيما يخص الإرهاب، لا يمكن أن تسفر عن فرض قيود على حماية السلامة البدنية للأفراد. وفي قضية كستيلو تيروزي وآخرين، خلصت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى ان حبس الشخص المعين حبساً انفرادياً لمدة ٣٦ و٣٧ يوماً ومثوله أمام المحكمة وهو معصوب العينين أو مكمم الرأس ومكبل بالقيود أو مقيد اليدين يمثل في ذاته انتهاكاً للمادة (٥/٢) من الاتفاقية.

أنظر حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين/ الحلقة رقم (٩) من سلسلة التدريب المهني، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك/ جنيف، ٢٠٠٣، ص٧٥٢-٧٥٣.

المطلب الثالث

القيمة القانونية للضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب في ضوء توجهات القضاء الوطني والدولي

تلعب الأحكام القضائية دوراً أساسياً في الكشف عن القواعد القانونية المطبقة سواء تعلق النزاع بمشكلة وطنية أم بمشكلة دولية فبموجب المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عدت أحكام القضاء المصدر المساعد الأول للقضاء الدولي ذلك ان مهمة القاضي تقتصر على تطبيق القانون القائم دون خلق قواعد جديدة للقانون الدولي، وإذا كانت أحكام المحاكم الدولية لا يمكن النظر إليها على وجه العموم كسوابق قضائية يمكن التمسك بها من جانب الدول الأخرى في القضايا الأخرى المشابهة اللاحقة إلا إن الرجوع إليها للاستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد قانونية في مجال العلاقات الدولية ولتفسير الغامض منها إنما هو أمر قائم. وقد تطرق القضاء الوطني في دول متعددة فضلاً عن القضاء الدولي أو بحث في الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب في مناسبات مختلفة، وما سنحاول القيام به هو تلمس التوجهات القضائية الوطنية والدولية من القيمة القانونية للضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب. فمن جانب يلاحظ على مستوى فقه القانون الخاص الداخلي وحتى على مستوى فقه القانون الدولي وجود اتجاهين يذهب الأول إلى الاعتراف للتصرفات الدولية الصادرة من جانب واحد بقيمة قانونية في حين يذهب جانب آخر إلى عدم الاعتراف لهذه الطائفة من التصرفات بأية قيمة قانونية[٢٦]، ومع ذلك فعلى مستوى القاعدة القانونية الدولية منحت محكمة العدل الدولية هذه الفئة من التصرفات قيمة قانونية عندما أشارت في قرارها الصادر عام ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية إلى ذلك بقولها (من المسلم به تماماً ان التصريحات التي يتم الإدلاء بها عن طريق أفعال انفرادية، تتعلق بحالات قانونية أو وقائعية، قد يكون لها أثر في إيجاد التزامات قانونية، فالإعلانات من هذا النوع غالباً ما تكون دقيقة جداً. عندما تكون نية الدولة المعلنة انها ستكون ملزمة طبقاً لعباراته، وبقدر ما تعطي النية للإعلان صفة التعهد القانوني، فالدولة من ذلك تطالب قانوناً بأن تتبع مجرى سلوك يتفق مع الإعلان. وتعهد من هذا النوع، إذا أعطي علناً، ومع النية بأن يكون ملزماً، حتى لو لم يعمل ضمن سياق المفاوضات الدولية، يكون ملزماً. وفي هذه الظروف لن يكون مطلوباً لكي يتم إعمال هذه التصريحات بأن يكون هناك أي شيء من قبيل الشيء بالشيء أو أي قبول لاحق أو حتى بأي رد فعل من دول أخرى. حيث ان مثل هذه المتطلبات لن تكون متفقة مع الطبيعة الانفرادية المحضة للعمل القانوني الذي تصرفت الدولة طبقاً له)[٢٧]، ثم أضافت المحكمة إلى ما تقدم إن مسألة الشكليات ليست حاسمة إذ يجب التحقق من النية

٢٦ أنظر نزار العنبكي، المصدر السابق، ص١٧٢ حيث يشير إلى ان الأستاذ بيير فيلاس ينظر إلى التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة باعتبارها مجرد طبقة وهمية أو غير حقيقية من الأعمال القانونية.

27 I.C.J,Repors (1974) op.cit,parag.43,p.267>

على الالتزام بتفسير الفعل وبحجم الطابع الملزم للتعهد من شروط الفعل ويكون مستنداً إلى حسن النية ويحق للدولة المتهمة بالأمر أن تطالب بأن يحترم الالتزام[٢٨]. المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من ناحيتها كانت قد أصدرت في ١٥ آب ٢٠٠٦ أمراً باتخاذ تدابير مؤقتة بناءً على طلب محامي لاجئي أيفانوفو وهم مجموعة تتكون من ١٢ لاجئاً أوزبكياً ومواطناً قرغيزياً اعتقلتهم الشرطة الروسية في حزيران ٢٠٠٥ في مدينة إيفانوفو الروسية فطالبت حكومة أوزبكستان بتسليم هؤلاء الرجال، فأمر المدعي العام الروسي بتسليمهم رغم إن مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كان قد اعترف بأنهم لاجئون بعد أن قرر كل منهم أن لديه خوف وطيد الأسس من التعرض للاضطهاد بما في ذلك خطر التعذيب إذا ما جرى إعادته إلى أوزبكستان وقد برر المدعي العام الروسي قراره إن السلطات الروسية تلقت ضمانات دبلوماسية من الحكومة الأوزبكية وعدت فيها بعدم تعريض الرجال للتعذيب أو عقوبة الإعدام عند عودتهم، ورغم الدفوع التي قدمها هؤلاء الرجال أمام المحكمة العليا أثناء عقدها لجلسة استماع بشأن الاستئناف الذي قدمه هؤلاء الرجال ضد تسليمهم فإن المحكمة العليا قد حكمت بمواصلة السير في إجراءات تسليم جميع هؤلاء الرجال، وقد بقي هؤلاء الرجال تحت حماية الإجراءات أو التدابير المؤقتة التي تحظر على الحكومة الروسية تسليمهم والمتخذة من جانب المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لغاية كانون الثاني ٢٠٠٧[٢٩].

على مستوى القضاء الوطني أصدرت المحكمة العليا في هولندا بتاريخ ١٥ أيلول ٢٠٠٦ حكماً أيدت فيه قرار إحدى محاكم الاستئناف بمنع تسليم امرأة كردية مطلوبة في تركيا أسمها نورية كسير من مسؤولي حزب العمال الكردستاني حيث كانت تقيم في هولندا وأصدرت تركيا أمراً قضائياً بتسليمها وكانت إحدى المحاكم الإقليمية في هولندا قد حكمت بعدم وجود ما يبرر إيقاف إجراءات تسليمها حيث منحت الحكومة السلطة المطلقة للموافقة على طلب التسليم أو رفضه لكنها في الوقت نفسه أوصت وزير العدل الهولندي بالحصول على ضمانات دبلوماسية قوية من تركيا بأنها لن تتعرض للتعذيب أو المحاكمة الجائرة رغم ورود احتمال أمام المحكمة مضمونه وجود أسس لمخاوفها من تعرضها للتعذيب أو لمحاكمة جائرة، وبعد صدور حكم محكمة الاستئناف بمنع التسليم أيدت المحكمة العليا في هولندا قرار محكمة الاستئناف الذي يحظر تسليم كسير لتركيا وأصدرت المحكمة العليا بياناً انتهت فيه إلى إن

٢٨ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، المصدر السابق، ص١٣١. وقد ذهبت محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر بتاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٠ في قضية الامتيازات الفنزويلية إلى إن مبدأ حسن النية يجب أن يحكم العلاقات الدولية.

Report of international arbitral awards- volume IX – UN- Netherlands 1960,p.110.

٢٩ حالات تقديم الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب، التطورات منذ أيار ٢٠٠٥، المصدر السابق، ص١١-١٢.

تسليمها قد يؤدي إلى خرق قوانين حقوق الإنسان الأوربية، وأعربت المحكمة العليا عن رضاها بالمنطق الذي بنت عليه محكمة الاستئناف حكمها بأن الضمانات الدبلوماسية التي قدمتها تركيا بعدم ارتكاب التعذيب أو سوء المعاملة لا تكفي لضمان عدم وقوع مثل هذه الانتهاكات إذا ما تمت إجراءات إعادة كسبير إلى تركيا[٣٠].

وصفوة القول مما يستنتج من أمثلة لقرارات قضائية تباينت في موقفها من فعالية الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي فإن هذه الضمانات ذات الطبيعة الدبلوماسية ليست وسيلة فعالة للوقاية من التعذيب والمعاملة السيئة أو غير الإنسانية، ففي هولندا والمملكة المتحدة وكندا أوقفت المحاكم في هذه الدول عمليات التسليم والترحيل بالاعتماد على هذه الضمانات إذ انها طبقاً لتوجه المحاكم المذكورة لا توفر ضمانات حقيقية ضد التعذيب، في حين قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٦ في قضية شاهال ضد المملكة المتحدة إن إعادة ناشط سيخي إلى الهند تنتهك التزام المملكة المتحدة ذا الطبيعة المطلقة بعدم إعادة شخص إلى حيث يواجه خطر التعذيب رغم تقديم الهند ضمانات دبلوماسية، وقضية شاهال هي المعيار المعمول به في القارة الأوربية، مما يؤكد الطابع المطلق لتحريم إعادة شخص إلى حيث قد يواجه خطر التعذيب بصرف النظر عن الجريمة المشتبه في ضلوعه فيها، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن محاكم هذا البلد ما زالت ترفض النظر في أي دعاوى تطعن في الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية، وهي تقرر ان هذه القضايا هي أمور ترجع إلى السلطة التنفيذية[٣١].

٣٠ المصدر نفسه، ص١٠.

٣١ الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب/ سؤال وجواب، المصدر السابق، ص٩-١٠.

الخاتمة

برزت ممارسة تقديم ضمانات دبلوماسية ضد التعذيب بصورة واضحة في تسعينيات القرن العشرين لتشكل بذلك ممارسة لافتة لنظر المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس بدأت حملة لمحاربة تقديم مثل هذه الضمانات كونها وسيلة غير فعالة لحماية الشخص المعرض لممارسة التعذيب من الناحية العملية، فإذا كانت هناك مجموعة أسس أو مبادئ أو قواعد يمكن من خلالها إسباغ نوع من أنواع الحماية التي قد تتوفر نتيجة تقديم مثل هذه الضمانات إذا ما سرنا باتجاه صنع نوع من المقاربة بين الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب وفقة التصرفات التي تصدر عن الدول من جانب واحد وبصورة خاصة حالة الوعد الصادر عن الإرادة المنفردة للدولة إذا ما كانت صيغة الضمانات دقيقة وواضحة في الدلالة على معنى أو مضمون أو توجه محدد. وعلى أساس ما تقدم يمكن تثبيت الملاحظات الدرجة أدناه:

١. لا تنظر الجهات المعنية باحترام حقوق الإنسان بعين الرضا للممارسة الدولية القائمة على تقديم ضمانات بعدم تعريض بعض الأشخاص من المتهمين بارتكاب جرائم محددة للتعذيب أو للممارسات الحاطة بالكرامة وربما يعود السبب في ذلك إلى كون أغلب الدول التي يجري تسليم هؤلاء المتهمين إليها هي دول عرفت بممارسة الأجهزة الأمنية فيها للتعذيب بطريقة منهجية مما يجرد هذه الضمانات من أية قيمة فعلية.

٢. إن القيمة القانونية للضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب يمكن أن ينظر إليها باعتبارها حقيقة قانونية قائمة نظرياً في ضوء أعمال مبدأ حسن النية الذي يجب أن يجد له تطبيقاً في إطار العلاقات الدولية وعلى وجه الخصوص في مجال المواضيع التي تنضوي تحت ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان لتعلق هذا الأمر بحرية الإنسان وكرامته.

٣. لوحظ تباين وجهات النظر ذات العلاقة بالقيمة القانونية للضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب نظرياً وفعلياً حيث توجد اتجاهات أو آراء متباينة عبرت عن مواقف متعارضة على مستوى الفقه أو القضاء أو الممارسة الدولية مما يعني ان الموضوع المتقدم قد أثار إشكالية قانونية وأخلاقية مهمة.

The legal value of diplomatic assurances against torture

Haider adham

Abstract

Torture is one of the most practices horror and violation of human dignity has been keen constitutional provisions in the countries of the world and the texts of international conventions on the prohibition of this practice, but that is noted by some states to provide diplomatic assurances against torture, states are required to hand over the nationals of the first of those accused of certain crimes, although The States of the requested known to resort to the practice of torture periodically and regularly. this research attempts to shed light on the legal value of such guarantees, the degree after several countries to provide it.

المصادر

أولاً: باللغة العربية

١. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية/ المواثمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) الطبعة الخامسة، الصليب الأحمر، ٢٠٠٨.

٢. *الأمم المتحدة،الجمعية العامة، الدورة* السادسة والخمسون، البند١٦٢من جدول الأعمال،قرار متخذ من الجمعية العامة بتأريخ٢٨ كانون الثاني ٢٠٠٢

٣. بطرس بطرس غالي،الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، السياسة الدولية، العدد٣٩، ١٩٧٥

٤. حالات تقديم الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب،التطورات منذ ايار ٢٠٠٥،وثيقة صادرة عن منظمة هيومن رايتس ووتش،كانون الثاني.٢٠٠٧

٥. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين/ الحلقة رقم (٩) من سلسلة التدريب المهني، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك/ جنيف، ٢٠٠٣

٦. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، بدون مكان وزمان نشر.

٧. منشور صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب/ سؤال وجواب.

٨. مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨-١٩٩١، الأمم المتحدة، نيويورك،١٩٩٣

٩. مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام/ النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٠. محمد المجذوب،محاضرات في القانون الدولي العام،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٨٣

١١. مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول (كانون الثاني،شباط،آذار) ٢٠٠٩

١٢. مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث (تموز،آب،أيلول)٢٠١٠

١٣. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

١٤. نزار العنبكي، في الالتزام الناشئ عن الوعد الصادر من جانب واحد وتطبيقاته في القانون الدولي العام (دراسة في النظرية العامة للأعمال القانونية الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة) مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة/ جامعة بغداد، المجلد السادس، العدد الأول والثاني، ١٩٨٧.

ثانيا: باللغة الانكليزية

1. Case concerning the temple of preah vihear (combodia v.Thailand) preliminary objection, Judgment of 26 may 1961.
2. Nuclear tests (Australia v. france, new zealanda v. france) , I.C.J. reports 1974.
3. http/www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(symbol)/4dec90a558d325 73c12570 20005225b?opendocument
4. Report of international arbitral awards- volume IX – UN-Netherlands 1960.